في حد تنزع عما لو اعطيت الزكاة قبل قسمتها بين الاصناف هل يصادف محلا ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله بانه متى اجتمعت الاصناف التي في البلد اي ثلاثة من كل صنف وجد او اقل من الثلاثة ان لم يوجد تكملتها واعطا جميع زكاته لواحد منهم باذن الباقين او لجميعهم فقد ملكوها وبرئت ذمته بذلك ويصير مشتركا بينهم على حسب استحقاقهم فان تراضوا بقسمتها فذاك والا تولى الحاكم قسمتها بينهم على الوجه الشرعي اما اذا اختل شي مما ذكر فانه لا يبرا فقد قالوا ان فرق المالك بنفسه او نايبه وامكنه استيعاب الاصناف لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها ووفى بهم المال لا يجوز له الاقتصار على ثلاثة منهم فاذا لم ينحصروا او كان لم يسهل ضبطهم عادة فان له الاقتصار على ثلاثة لا اقل من كل صنف ويجب عليه التسوية بين الاصناف واذا نقا وتساوت حاجاتهم لا بين احادهم فلو اعطا بعض احاد الصنف فلو لم يعط الا اثنين من صنف دون الثالث غرم له الاقل المذكور او واحد فقط غرم لكل من الاخرين اقل المذكور ايضا اما اذا لم يوجد الثالث فيعطي الكل للاثنين ان احتاجاه ولا ينقل باقي السهم الى غيرهما فان لم يحتاجوه رد على الباقين ان احتاجوه والا نقل الى غيرهم اذ حصة من بعدم من الاصناف او من احاد الصنف لمحل الزكاة والفاضل من كفاية بعضهم لمن بقي فرد نصيب الصنف كالفاضل على بقية الاصناف ونصيب المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شي من ذلك الى غيرهم ان نقص نصيبهم عن كفايتهم او ساواه والا نقل الى ذلك الصنف اما لو عدموا كلهم او فضل عنهم شي فان الكل او الفاضل ينقل الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكاة ومتى كان كل صنف او بعض الاصناف محصورا في ثلاثة فاقل لا اكثر استحقوها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله ولا يشاركه قادم ولا غايب عنهم وقت الوجوب ومتى زادوا على الثلاثة كانوا غير محصورين بالنسبة لعدم الملك وان كانوا محصورين بالنسبة لوجوب استيعابهم ان وفى بهم المال لانه لا يلزم من وجوبهم الملك لان المدار ثم على السهولة عادة وهي موجودة وهنا على التحديد بالثلاثة لانها اقل ما يصدق عليه الجمع في الاية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسالة وسيل** رضي الله عنه عن اهل ناحية يزكون ما يحصل لهم من ثمر او زرع قبل ان يكمل النصاب على ظن كماله من ثمر او زرع يحصل اذا حصل المطر في ذلك العام او على غير ذلك الظن فهل يبرؤن بهذا ام لا **فاجاب** بان هذه المسالة تحتاج الى مقدمة وهي انهم صرحوا بان شرط جواز تعجيل زكاة النبات ان يقع بعد الصلاح والاشتداد لا

قبلهما

١٢٢

قبلهما ولو بعد الخروج وعبارة المجموع وما لا يتعلق بالحول انواع منها زكاة النبات تجب باشتداد الحب والثمار بدو الصلاح وليس المراد ان ذلك وقت الادا بل هو وقت ثبوت حق الفقرا وانما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار قال اصحابنا ولا اخراج بعد مصير الرطب تمرا او العنب زبيبا ليس تعجيلا بل واجب حينيذ ولا يجوز التعجيل قبل بلوغ الثمرة بلا خلاف وفيما بعده اوجه الصحيح عند المصنف والاصحاب يجوز بعد بدو الصلاح لا قبله واما الزرع فالاخراج عند بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب وبعده فيه ثلاثة اوجه الصحيح جوازه بعد الاشتداد والادراك ومنعه قبله انتهت ملخصة وبه يعلم ان تعجيل زكاة المعشر قبل الوجوب لا يجوز لانها انما تجب بسبب واحد وهو ادراك الثمر وانعقاد الحب فاذا عجله قبله فقد عجل على سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب بخلاف ما لو عجله بعده فانه يجوز ان غلب على ظنه حصول نصاب منه وقالوا ايضا لا يضم ثمر عام الى عام اخر لاتمام النصاب وان اطلع قبل جداد الاول ويضم ثمر عام واحد وان اطلع الثاني بعد جداد الاول ولاختلاف قدر واجبهما ولا زرع عام الى زرع اخر ويضم زرع عام كذلك ان وقع حصادهما في سنة بان كان بينهما اقل من اثني عشر شهرا عربية والا فلا ضم سوا كان زرع الثاني بعد حصد الاول او في عامه ام لا ولو زرع عامدا او على التواصل المعتاد فادرك احدهما والثاني بقل ضم مطلقا فلو تواصل بذر الزرع عادة فهو زرع واحد وان تمادى شهرا او شهرين وان لم يتواصل ضم ما حصد منه في عام واحد وفي الروضة واصلها لو زرعت ذرة ثم حصدت واستخلفت وحصدت فان اشتدت في الاول واشتد بعض حبها فنبتت في السنة وادرك فهل يضم مطلقا او بالشرط السابق اي وهو وقوع الحصاد في سنة طريقان اصحهما الثاني كما في الشرح الصغير وان نبتت والتفت وغطا بعضها بعضا فلما حصد المغطى ادرك الاخر او كانت هندبه فحصد سنبلها فاخرج سوقها سنبلا اخر ضم مطلقا انتهى فعلم من عبارة المجموع السابقة وما بعدها منع ما يفعله اهل جهتهم من تركيتهم ما حصل لهم من ثمر او زرع قبل ان يكمل النصاب وان ظنوا كماله من ثمر او زرع اخر انا لو قلنا ان ما عجلوه يجزي عن الثاني لكان فيه تعجيل وهو ممتنع ولو قلنا انه يجزي عن الاول لكان لا اجزا فيه حينيذ مع نقص النصاب وهو ممتنع للعلم بان شرط التعجيل بعد الوجوب وهو بدو الصلاح في الثمر والاشتداد في الحب ان يظن حصول نصاب منه فان قلت هذا واضح حيث لم يضم الثاني الى الاول اما لو قلنا يضمه اليه في اكمال النصاب فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)